


الجريدة الرسمية لحكومة دبي

السننة 54
العدد 495
13 ديسمبر 2020 م
28 ربيع الثاني 1442 هـ



الجريدة الرسمية لحكومة دبي

السننة 54




العدد 495

13 ديسمبر 2020 م

28 ربيع الثاني 1442 هـ



تصدر عن:
اللجنة العليا للتشريعات

120777 | دبي | U.A.E. | إ.ع.م.  + 971 4 5556 299  + 971 4 5556 200 

@DubaiSLC    official.gazette@slc.dubai.gov.ae  slc.dubai.gov.ae 

الرقم المعياري الدولي للدوريات: 1141 - 2410





صاحب السمو حاكم دبي قوانين

- 5 - قانون رقم (15) لسنة 2020 بشأن نقل بعض الاختصاصات المُقرّرة لمؤسسة الأوقاف وشؤون القُصر إلى هيئة تنمية المُجتمع في دبي.
- 9 - قانون رقم (16) لسنة 2020 بشأن إلغاء معهد دبي العقاري.
- 11 - قانون رقم (17) لسنة 2020 بشأن إلغاء معهد دبي لتنمية الموارد البشريّة.
- 13 - قانون رقم (18) لسنة 2020 بتعديل بعض أحكام القانون رقم (3) لسنة 2012 بشأن كُلية محمّد بن راشد للإدارة الحُكوميّة.
- 15 - قانون رقم (19) لسنة 2020 بتعديل بعض أحكام القانون رقم (13) لسنة 2008 بشأن تنظيم السّجل العقاري المبدئي في إمارة دبي.

تشريعات الجهات الحكومية بلدية دبي

- 19 - قرار إداري رقم (255) لسنة 2020 بشأن منح بعض موظفي إدارة الحدائق العامة والمرافق الترفيهية في بلدية دبي صفة الضبطية القضائية.

دائرة الأراضي والأموال

- 24 - قرار إداري رقم (67) لسنة 2020 بشأن تحديد الشروط والإجراءات الخاصة بتنظيم مزاوله مهنة التقييم العقاري في إمارة دبي.





قانون رقم (15) لسنة 2020 بشأن نقل بعض الاختصاصات المقررة لمؤسسة الأوقاف وشؤون القصر إلى هيئة تنمية المجتمع في دبي

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (3) لسنة 2003 بشأن إنشاء مجلس تنفيذي لإمارة دبي، وعلى القانون رقم (9) لسنة 2007 بشأن إنشاء مؤسسة الأوقاف وشؤون القصر، ويُشار إليها فيما بعد بـ "المؤسسة"،
وعلى القانون رقم (8) لسنة 2015 بشأن هيئة تنمية المجتمع في دبي، ويُشار إليها فيما بعد بـ "الهيئة"،
وعلى القانون رقم (1) لسنة 2016 بشأن النظام المالي لحكومة دبي،
وعلى القانون رقم (8) لسنة 2018 بشأن إدارة الموارد البشرية لحكومة دبي،
وعلى المرسوم رقم (29) لسنة 2020 بتشكيل اللجنة العليا لتطوير القطاع الحكومي في إمارة دبي،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (29) لسنة 2011 باعتماد الهيكل التنظيمي العام لمؤسسة الأوقاف وشؤون القصر،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (26) لسنة 2015 باعتماد الهيكل التنظيمي لهيئة تنمية المجتمع في دبي،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (40) لسنة 2015 بشأن اختصاصات الأمانة العامة للمجلس التنفيذي لإمارة دبي،
وبناءً على ما عرضه رئيس اللجنة العليا لتطوير القطاع الحكومي في إمارة دبي،



الوصاية على النفس

المادة (1)

اعتباراً من تاريخ العمل بهذا القانون، يُنقل إلى الهيئة الاختصاصات والإجراءات المعمول بها لدى المؤسسة بشأن الوصاية على النفس، المُحدّدة في القانون رقم (9) لسنة 2007 المُشار إليه والقرارات الصادرة بموجبه والتشريعات السارية في الإمارة.

النقل والحلول

المادة (2)

أ- يُنقل من المؤسسة إلى الهيئة ما يلي:

1. المهام والاختصاصات التي تتولاها المؤسسة بموجب القانون رقم (9) لسنة 2007 المُشار إليه، والمُرتبطة بالأموال المنقولة وغير المنقولة المُخصّصة للقُصر ومن في حُكمهم.
2. قسم الدّراسات والبحث الاجتماعي وقسم الرّعاية والتأهيل، التابعتين لإدارة شؤون القُصر في الهيكل التنظيمي العام للمؤسسة، المُعتمد بموجب قرار المجلس التنفيذي رقم (29) لسنة 2011 المُشار إليه، على أن يتولّى مُدير عام الهيئة بالتنسيق مع الأمانة العامّة للمجلس التنفيذي تحديد الوحدة التنظيميّة التي ستُنقل إليها الوحدتين التنظيميّتين المُشار إليهما، وكذلك اعتماد وصف المهام الوظيفيّة لهاتين الوحدتين.
3. التبرّعات والهبات والوصايا والزكوات والصدقات وأموال الوقف، وكذلك الدّعم المالي المُقرّر من حكومة دبي، المُخصّصة للقُصر ومن في حُكمهم، باستثناء الاستثمارات التي تتم من قبل المؤسسة على الأموال المُخصّصة للقُصر ومن في حُكمهم، لغايات تنميّتها والمحافظة عليها.
4. مُوظفو المؤسسة الذين يتقرّر انتقالهم إلى الهيئة بالاتفاق بين المؤسسة والهيئة، على النّحو الذي يُمكن الهيئة من أداء المهام والاختصاصات المُرتبطة بالأموال المُخصّصة للقُصر ومن في حُكمهم المُشار إليها في البند (1) من الفقرة (أ) من هذه المادة، وكذلك المهام المنوطة بالوحدتين التنظيميّتين المنقولتين إلى الهيئة المُشار إليهما في البند (2) من الفقرة (أ) من هذه المادة، على أن يسري بشأنهم القانون رقم (8) لسنة 2018



المُشار إليه مع احتفاظِهم بحقوقِهم المكتسبة.

5. المُخصّصات الماليّة المرصّودة للمؤسسة في الوجدتين التنظيميّتين المُشار إليهما في البند (2) من الفقرة (أ) من هذه المادة، وكذلك المُخصّصات الماليّة المرصّودة لموظّفي المؤسسة المنقولين إلى الهيئة وفقاً لحُكم البند (4) من الفقرة (أ) من هذه المادة، من قبل دائرة الماليّة في المُوازنة السنويّة للمؤسسة.

ب- تحل الهيئة محل المؤسسة في الوجدتين التنظيميّتين المُشار إليهما في البند (2) من الفقرة (أ) من هذه المادة، وكذلك في الأموال المُخصّصة للقُصّر ومن في حُكمِهم، في كُل ما للمؤسسة من حُقوق وما عليها من التزامات.

توفيق الأوضاع

المادة (3)

على كُل من الهيئة والمؤسسة التنسيق مع الجهات المعنية في إمارة دبي لتوفيق أوضاعِهما بما يتوافق وأحكام هذا القانون، خلال مُهلة لا تزيد على (3) ثلاثة أشهر من تاريخ العمل به، ويجوز لرئيس المجلس التنفيذي تمديد هذه المُهلة للمُدّة التي يراها مُناسبة، في الأحوال التي تستدعي ذلك.

إصدار القرارات التنفيذيّة

المادة (4)

يُصدِر رئيس المجلس التنفيذي القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

الإلغاءات

المادة (5)

يُلغى أي نص في أي تشريع آخر إلى المدى الذي يتعارض فيه وأحكام هذا القانون.



السريان والنشر المادة (6)

يُعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ 24 نوفمبر 2020م
الموافق 9 ربيع الثاني 1442هـ



قانون رقم (16) لسنة 2020

بشأن

إلغاء معهد دبي العقاري

حاكم دبي

نحــن محمد بن راشد آل مكتوم

بعد الاطلاع على القانون رقم (3) لسنة 2003 بشأن إنشاء مجلس تنفيذي لإمارة دبي، وعلى القانون رقم (8) لسنة 2013 بشأن دائرة الأراضي والأملك، ويُشار إليها فيما بعد بـ "الدائرة"، وعلى القانون رقم (8) لسنة 2018 بشأن إدارة الموارد البشرية لحكومة دبي، وعلى القانون رقم (5) لسنة 2020 بشأن معهد دبي العقاري، ويُشار إليه فيما بعد بـ "المعهد"، وعلى المرسوم رقم (29) لسنة 2020 بتشكيل اللجنة العليا لتطوير القطاع الحكومي في إمارة دبي، وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (17) لسنة 2018 باعتماد الهيكل التنظيمي لدائرة الأراضي والأملك، وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (42) لسنة 2018 بتعيين مدير تنفيذي لمعهد دبي العقاري، وبناءً على ما عرضه رئيس اللجنة العليا لتطوير القطاع الحكومي في إمارة دبي،

نُصِد القانون التالي:

إلغاء المعهد

المادة (1)

يُلغى بموجب هذا القانون "معهد دبي العقاري" المُنظمة أحكامه بموجب القانون رقم (5) لسنة 2020 المُشار إليه.

الحلول والنقل

المادة (2)

أ- تجل الدائرة محل المعهد، في كُل ما للمعهد من حُقوق وما عليه من التزامات.



ب- يُنقل إلى الدائرة من موظفي المعهد من تراه الدائرة مُناسباً لتحقيق أهدافها وتمكينها من القيام بالمهام والاختصاصات المنوطة بها بموجب التشريعات السارية.

إصدار القرارات التنفيذية

المادة (3)

يُصدر رئيس المجلس التنفيذي القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

الإلغاءات

المادة (4)

يُلغى القانون رقم (5) لسنة 2020 وقرار المجلس التنفيذي رقم (42) لسنة 2018 المُشار إليهما، كما يُلغى أي نص في أي تشريع آخر إلى المدى الذي يتعارض فيه وأحكام هذا القانون.

النشر والسريان

المادة (5)

يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من تاريخ نشره.

محمد بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ 24 نوفمبر 2020م
الموافق 9 ربيع الثاني 1442هـ



قانون رقم (17) لسنة 2020 بشأن إلغاء معهد دبي لتنمية الموارد البشرية

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (3) لسنة 2003 بشأن إنشاء مجلس تنفيذي لإمارة دبي، وعلى القانون رقم (12) لسنة 2003 بإنشاء معهد دبي لتنمية الموارد البشرية، ويُشار إليه فيما بعد بـ "المعهد"، وعلى القانون رقم (31) لسنة 2009 بإنشاء دائرة الموارد البشرية لحكومة دبي وتعديلاته، ويُشار إليها فيما بعد بـ "الدائرة"، وعلى القانون رقم (3) لسنة 2012 بشأن كلية محمد بن راشد للإدارة الحكومية وتعديلاته، ويُشار إليها فيما بعد بـ "الكلية"، وعلى القانون رقم (1) لسنة 2016 بشأن النظام المالي لحكومة دبي، وعلى القانون رقم (8) لسنة 2018 بشأن إدارة الموارد البشرية لحكومة دبي، وعلى المرسوم رقم (29) لسنة 2020 بتشكيل اللجنة العليا لتطوير القطاع الحكومي في إمارة دبي، وبناءً على ما عرضه رئيس اللجنة العليا لتطوير القطاع الحكومي في إمارة دبي،

نُصدر القانون التالي:

إلغاء المعهد

المادة (1)

يُلغى بموجب هذا القانون "معهد دبي لتنمية الموارد البشرية" المنشأ بموجب القانون رقم (12) لسنة 2003 المشار إليه.



الحلول والنقل

المادة (2)

- أ- تحل الكلية محل المعهد في ملكيتها للعقارات والمنقولات والأصول والأجهزة والمعدات والأموال العائدة للمعهد.
- ب- يُنقل إلى الكلية من موظفي المعهد الذين يتقرر نقلهم بالتنسيق مع الدائرة، كما تُنقل إليها المُخصّصات الماليّة لهؤلاء الموظّفين، على أن يسري بشأنهم القانون رقم (8) لسنة 2018 المُشار إليه مع احتفاظهم بحقوقهم المكتسبة.
- ج- تحل الكلية محل الدائرة في كل ما للدائرة في المعهد من حقوق وما عليها من التزامات.

إصدار القرارات التنفيذية

المادة (3)

يُصدر رئيس المجلس التنفيذي القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

الإلغاءات

المادة (4)

يُلغى القانون رقم (12) لسنة 2003 المُشار إليه، كما يُلغى أي نص في أي تشريع آخر إلى المدى الذي يتعارض فيه وأحكام هذا القانون.

النشر والسريان

المادة (5)

يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من تاريخ نشره.

محمد بن راشد آل مكتوم

حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ 24 نوفمبر 2020م
الموافق 9 ربيع الثاني 1442هـ



قانون رقم (18) لسنة 2020
بتعديل بعض أحكام القانون رقم (3) لسنة 2012
بشأن
كُلية محمد بن راشد للإدارة الحُكوميّة

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (3) لسنة 2003 بشأن إنشاء مجلس تنفيذي لإمارة دبي،
وعلى القانون رقم (3) لسنة 2012 بشأن كُلية محمد بن راشد للإدارة الحُكوميّة وتعديلاته،

نُصدر القانون التالي:

المادة المُعدّلة

المادة (1)

يُستبدل بنص المادة (6) من القانون رقم (3) لسنة 2012 المشار إليه، النص التالي:

اختصاصات الكُلية

المادة (6)

تتولى الكُلية في سبيل تحقيق أهدافها المهام والصلاحيّات التالية:

1. إعداد وتنفيذ البرامج الأكاديميّة في كافّة المجالات المتعلّقة بالإدارة الحُكوميّة والسيّاسات العامّة ومُتطلّبات العمل الحُكومي.
2. إعداد وتنفيذ البرامج التدريبيّة التنفيذيّة وبرامج التعلّم المُستمرّ المُتّصلة بالإدارة الحُكوميّة والسيّاسات العامّة وغيرها من البرامج الأخرى داخل الدّولة وخارجها.
3. تأهيل وتعزيز كفاءات الأجيال من أبناء الدولة لمواكبة مُتطلّبات سوق العمل بالتنسيق مع الجهات المُختصّة في الإمارة.
4. توفير المهارات اللازمة لتطوير كفاءة الموارد البشريّة في الحُكومة، وتمكينهم من قيادة عمليّة



- التطوير المُستمرّة في الإمارة بالتنسيق مع الجهات المُختصّة في الإمارة.
5. تصميم وتنفيذ البرامج التدريبية المشتركة والتخصّصية للجهات الحكومية لتلبية احتياجات العمل الحكومي من الكفاءات والمهارات.
 6. منح الدرجات العلمية في الإدارة العامة والبرامج ذات الصلة بالقطاع الحكومي.
 7. منح الشهادات المهنية المعتمدة في الدورات والبرامج التدريبية التي تعقدتها في المجالات ذات الصلة بأهدافها.
 8. التعاون العلمي مع المؤسسات العربية والإقليمية والدولية المتخصصة في مجالات الإدارة الحكومية.
 9. إعداد ونشر البحوث والدّراسات في المجالات المتعلقة بالإدارة الحكومية والإدارة العامة وكافة المجالات التي تخدم القطاع الحكومي في الإمارة.
 10. تقديم الاستشارات والخدمات الفنية في مجال الإدارة الحكومية والإدارة العامة وفي أي مجالات أخرى تخدم القطاعين العام والخاص.
 11. تنظيم المؤتمرات والندوات والمحاضرات العامة، والمشاركة فيها سواء داخل الدولة أو خارجها.
 12. إبرام الاتفاقيات وبناء الشراكات مع الهيئات والمؤسسات والمعاهد والجامعات العربية والأجنبية، وتوثيق الروابط والعلاقات مع كافة القطاعات العامة والخاصة.
 13. أي مهام أو صلاحيات أخرى يتم تكليفها بها من المجلس التنفيذي.

السريان والنشر

المادة (2)

يُعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن راشد آل مكتوم

حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ 24 نوفمبر 2020م
الموافق 9 ربيع الثاني 1442هـ



قانون رقم (19) لسنة 2020
بتعديل بعض أحكام القانون رقم (13) لسنة 2008
بشأن
تنظيم السّجل العقاري المبدئي في إمارة دبي

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (8) لسنة 2007 بشأن حسابات ضمان التطوير العقاري في إمارة دبي، وعلى القانون رقم (13) لسنة 2008 بشأن تنظيم السّجل العقاري المبدئي في إمارة دبي وتعديلاته، وعلى القانون رقم (7) لسنة 2013 بشأن دائرة الأراضي والأموال، وعلى القانون رقم (4) لسنة 2019 بشأن مؤسسة التنظيم العقاري،

نُصدِر القانون التالي:

المادة المُستبدلة

المادة (1)

يُستبدل بنص المادة (11) من القانون رقم (13) لسنة 2008 المشار إليه، النص التالي:

المادة (11)

(أ) تُتبع القواعد والإجراءات التالية في حال إخلال المُشتري بالتزاماته بتنفيذ عقد البيع على الخارطة المُبرّم بينه وبين المُطوّر العقاري:

1. على المُطوّر العقاري إخطار الدائرة بإخلال المُشتري بالتزاماته التعاقدية، وفقاً للنموذج المُعدّ لدى الدائرة لهذه الغاية، على أن يتضمّن هذا النموذج بيانات المُطوّر العقاري والمُشتري، وأوصاف الوحدة العقارية التي كانت محلّاً لعقد البيع على الخارطة، وتوصيفاً واضحاً للالتزامات التعاقدية التي أخلّ المُشتري بها، وأي بيانات أخرى تُحدّدها الدائرة.
2. على الدائرة فور استلامها للإخطار وبعد التحقق من صحّة إخلال المُشتري بالتزاماته



التعاقدية، القيام بما يلي:

أ- إخطار المُشتري بالوفاء بالتزاماته التعاقدية مع المُطوّر العقاري خلال (30) ثلاثين يوماً من تاريخ الإخطار، على أن يكون هذا الإخطار خطياً وثابت التاريخ، ويتم إبلاغ المُشتري به من قبل الدائرة إما حضورياً أو بواسطة البريد المسجل بعلم الوصول أو البريد الإلكتروني أو أي وسيلة أخرى تُحددها الدائرة.

ب- إجراء التسوية الودية بين المُطوّر العقاري والمُشتري، إن أمكن ذلك، ويتم إثبات هذه التسوية بملحق عقد يتم التوقيع عليه من قبل المُطوّر العقاري والمُشتري.

3. إذا انقضت المهلة المشار إليها في البند (أ/2) من الفقرة (أ) من هذه المادة دون قيام المُشتري بتنفيذ التزاماته التعاقدية أو إتمام التسوية الودية بينه وبين المُطوّر العقاري، تُصدر الدائرة وثيقة رسمية لصالح المُطوّر العقاري تُفيد فيها ما يلي:

أ- التزام المُطوّر العقاري بالإجراءات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة.
ب- تحديد نسبة إنجاز المُطوّر العقاري للمشروع العقاري محل عقد البيع على الخارطة، وفقاً للمعايير والقواعد المعتمدة لدى المؤسسة في هذا الشأن.

4. يجوز للمُطوّر العقاري بعد استلامه للوثيقة الرسمية المشار إليها في البند (3) من الفقرة (أ) من هذه المادة وبحسب نسبة إنجاز المشروع العقاري، اتخاذ التدابير التالية بحق المُشتري دون اللجوء إلى القضاء أو التحكيم:

أ- في حال إنجاز المُطوّر العقاري لنسبة تزيد على (80%) من المشروع العقاري، فإنه يكون له أيّاً مما يلي:

1. الإبقاء على عقد البيع على الخارطة المُبرم بينه وبين المُشتري واحتفاظه بكامل المبالغ المُسدّدة له مع مُطالبة المُشتري بسداد ما تبقى له من قيمة العقد.

2. الطلب من الدائرة بيع الوحدة العقارية محل عقد البيع على الخارطة بالمزاد العلني لاقتضاء ما تبقى من المبالغ المُستحقة للمُطوّر العقاري، مع تحمّل المُشتري لكافة التكاليف المترتبة على ذلك البيع.

3. فسخ عقد البيع على الخارطة المُبرم بينه وبين المُشتري بإرادة المُطوّر العقاري المنفردة، وخصم ما لا يزيد على (40%) من قيمة الوحدة العقارية



المُحدّدة في عقد البيع على الخارطة، ورد ما زاد على ذلك للمُشتري، على أن يلتزم المُطوّر العقاري برد المبلغ المُستحق للمُشتري خلال سنة واحدة من تاريخ فسخ عقد البيع على الخارطة، أو خلال (60) ستين يوماً من تاريخ إعادة بيع الوحدة العقارية لمُشتري آخر، أيّهما أسبق.

ب- في حال إنجاز المُطوّر العقاري لنسبة تتراوح بين (60%) ولغاية (80%) من المشروع العقاري، فإنّه يكون للمُطوّر العقاري فسخ عقد البيع على الخارطة المُبرم بينه وبين المُشتري بإرادة المُطوّر العقاري المُنفردة، وخضم ما لا يزيد على (40%) من قيمة الوحدة العقارية المُحدّدة في عقد البيع على الخارطة، ورد ما زاد على ذلك للمُشتري، على أن يلتزم المُطوّر العقاري برد المبلغ المُستحق للمُشتري خلال سنة واحدة من تاريخ فسخ عقد البيع على الخارطة، أو خلال (60) ستين يوماً من تاريخ إعادة بيع الوحدة العقارية لمُشتري آخر، أيّهما أسبق.

ج- في حال مُباشرة المُطوّر العقاري العمل في المشروع العقاري، وذلك من خلال استلامه لموقع البناء والبدء في الأعمال الإنشائية وفقاً للتصاميم المُعتمدة من الجهات المُختصة، وكانت نسبة إنجازهِ تقل عن (60%) من المشروع العقاري، فإنّه يكون للمُطوّر العقاري فسخ عقد البيع على الخارطة المُبرم بينه وبين المُشتري بإرادة المُطوّر العقاري المُنفردة، وخضم ما لا يزيد على (25%) من قيمة الوحدة العقارية المُحدّدة في عقد البيع على الخارطة، ورد ما زاد على ذلك للمُشتري، على أن يلتزم المُطوّر العقاري برد المبلغ المُستحق للمُشتري خلال سنة واحدة من تاريخ فسخ عقد البيع على الخارطة، أو خلال (60) ستين يوماً من تاريخ إعادة بيع الوحدة العقارية لمُشتري آخر، أيّهما أسبق.

(ب) في حال عدم بدء المُطوّر العقاري بالعمل في المشروع العقاري لأي سبب خارج عن إرادته ودون إهمال أو تقصير منه، أو في حال إلغاء المشروع العقاري بقرار مُسبّب ونهائي من المؤسسة، فعلى المُطوّر العقاري رد كافّة المبالغ المُستلمة من المُشتريين، وفقاً للإجراءات والأحكام المنصوص عليها في القانون رقم (8) لسنة 2007 المُشار إليه.

(ج) لا تُطبّق الإجراءات والقواعد المنصوص عليها في هذه المادة على عقد بيع الأرض التي لم يتم البيع فيها على الخارطة، ويظل هذا البيع خاضعاً للأحكام المنصوص عليها في العقد المُبرم بين



أطرافه.

- (د) تسري القواعد والإجراءات المنصوص عليها في هذه المادة على جميع عقود البيع على الخارطة سواءً التي تم إبرامها قبل أو بعد العمل بهذا القانون.
- (هـ) تُعتبر صحيحة ونافذة وغير قابلة للطعن فيها بأي طريقٍ من طرق الطعن، كافة الإجراءات والقرارات والتصرفات التي تمت قبل العمل بهذا القانون، بما في ذلك فسخ عقود البيع على الخارطة التي تمت من تاريخ العمل بالقانون رقم (13) لسنة 2008 المشار إليه، شريطة أن تكون قد تمت وفقاً للقواعد والإجراءات المنصوص عليها في التشريعات السارية وقت اتخاذها، وذلك باستثناء قرارات الفسخ التي تم إلغاؤها بحُكم بات من المحاكم المختصة قبل العمل بهذا القانون.
- (و) تُعتبر الإجراءات والقواعد المنصوص عليها في هذه المادة من النظام العام، ويتربّب على عدم الالتزام بها البطلان.
- (ز) لا تحول الإجراءات والقواعد المنصوص عليها في هذه المادة دون لجوء المُشتري للقضاء أو التحكيم.

الإلغاءات

المادة (2)

يُلغى أي نص في أي تشريعٍ آخر إلى المدى الذي يتعارض فيه وأحكام هذا القانون.

النشر والسريان

المادة (3)

يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من تاريخ نشره.

محمد بن راشد آل مكتوم

حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ 24 نوفمبر 2020م
الموافق 9 ربيع الثاني 1442هـ



قرار إداري رقم (255) لسنة 2020

بشأن

منح بعض موظفي إدارة الحدائق العامة والمرافق الترفيهية في بلدية دبي صفة الضبطية القضائية

مدير عام بلدية دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (32) لسنة 2015 بشأن الجريدة الرسمية لحكومة دبي، وعلى القانون رقم (8) لسنة 2016 بشأن تنظيم منح صفة الضبطية القضائية في حكومة دبي ولائحته التنفيذية، وعلى أمر تأسيس مجلس بلدية دبي لسنة 1961 ويُشار إليها فيما بعد بـ "البلدية"، وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (32) لسنة 2018 باعتماد الهيكل التنظيمي لبلدية دبي، وعلى الأمر المحلي رقم (9) لسنة 1961 بشأن إعداد وتعهد أشجار الشوارع وجنائن عامة وفسحات ومنتزهات وميادين للرياضة وقاعات عامة، وعلى الأمر المحلي رقم (11) لسنة 2003 بشأن الصحة العامة وسلامة المجتمع في إمارة دبي وتعديلاته ولائحته التنفيذية، وعلى القرار التنظيمي رقم (12) لسنة 1998 بحظر قطع أو اقتلاع النباتات أو الأشجار أو المزروعات في الساحات والميادين والحدائق والمرافق العامة في إمارة دبي،

قرنا ما يلي:

منح صفة الضبطية القضائية

المادة (1)

يُمنح موظفو إدارة الحدائق العامة والمرافق الترفيهية التابعة لقطاع خدمات البنية التحتية في البلدية، المبيّنة أسماؤهم ومسمياتهم الوظيفية في الجدول المُلحق بهذا القرار، صفة الضبطية القضائية في



إثبات الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام التشريعات التالية والقرارات الصادرة بموجبها:

1. الأمر المحلي رقم (9) لسنة 1961 المُشار إليه.
 2. الأمر المحلي رقم (11) لسنة 2003 المُشار إليه.
 3. القرار التنظيمي رقم (12) لسنة 1998 المُشار إليه.
- ويُشار إليها في هذا القرار بـ "التشريعات".

واجبات مأموري الضبط القضائي

المادة (2)

يجب على الموظفين الممنوحين صفة الضبطية القضائية بموجب المادة (1) من هذا القرار، الالتزام بما يلي:

1. أحكام التشريعات، ومراعاة الإجراءات المنصوص عليها فيها عند قيامهم بمهامهم.
2. التحقق من التزام الأشخاص المخاطبين بأحكام التشريعات، بالواجبات التي تفرضها عليهم، وعدم مخالفتهم لأحكامها.
3. ضبط المخالفات المُكلفين باستقصائها وجمع المعلومات والأدلة المتعلقة بها، وفقاً للأصول المرعية في هذا الشأن.
4. تلقي التبليغات والشكاوى التي ترد إليهم في شأن المخالفات التي تتصل بوظائفهم، وفقاً للإجراءات المعتمدة في هذا الشأن.
5. اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة للمحافظة على كافة الأدلة المتعلقة بالمخالفة المرتكبة.
6. تحرير محضر ضبط بالوقائع والإجراءات التي تم اتخاذها من قبلهم.
7. التحلي بالنزاهة، والأمانة الوظيفية، والحيادة والموضوعية.
8. إبراز ما يُثبت صفاتهم عند مباشرة المهام المنوطة بهم.
9. عدم استغلال صفة الضبطية القضائية لتحقيق مصالح أو منافع شخصية.

صلاحيات مأموري الضبط القضائي

المادة (3)

يكون للموظفين الممنوحين صفة الضبطية القضائية بموجب هذا القرار ممارسة الصلاحيات التالية:



1. الاستعانة بأفراد الشرطة عند الاقتضاء.
2. الاستعانة بالخبراء والمُترجمين عند الضرورة.
3. سماع وتدوين أقوال مقدمي البلاغات والشهود.
4. إجراء المعاينة، وتوجيه الأسئلة والاستيضاحات، ودخول الأماكن المُصرّح لهم بدخولها لجمع المعلومات المتعلقة بالمخالفة المرتكبة.

الإجراءات التنفيذية

المادة (4)

يتولى مدير إدارة الحدائق العامة والمرافق الترفيهية في قطاع خدمات البنية التحتية بالبلدية اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار، بما في ذلك:

1. إصدار البطاقات التعريفية لمأموري الضبط القضائي المشمولين بأحكام هذا القرار.
2. اعتماد نماذج محاضر ضبط المخالفات بما تتضمنه من بيانات أساسية، وبما يتفق وأحكام القانون رقم (8) لسنة 2016 ولائحته التنفيذية المُشار إليهما.

السريان والنشر

المادة (5)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

داوود عبدالرحمن الهاجري
المدير العام

صدر في دبي بتاريخ 22 نوفمبر 2020م
الموافق 7 ربيع الثاني 1442هـ



جدول

بتحديد الأسماء والمسميات الوظيفية لموظفي إدارة الحدائق العامة والمرافق الترفيهية في قطاع خدمات البنية التحتية في البلدية الممنوحين صفة الضبطية القضائية

م	الاسم	الرقم الوظيفي	المسمى الوظيفي
1	أحمد كمال عمر محمد علي	25875	فني تشغيل إلكتروميكانيك
2	احمد محمد ابراهيم فيروزي	14556	مراقب إداري حدائق رئيسي
3	احمد محمود رضوان العبادله	28804	ضابط عمليات المرافق
4	أحمد نبيل طيب الخوري	29706	رئيس عمليات المرافق
5	جاسم احمد خليفه القمزي	4933	مشرف حديقة رئيسي
6	حسن علي ابراهيم اهلي	1638	مشرف حديقة رئيسي
7	حسين احمد علي ناصر الصفار	2151	مشرف حديقة رئيسي
8	خالد محمد عبدالكريم إبراهيم	13133	مراقب إداري حدائق أول
9	راشد مرزوق صقر العبد البدواوي	4112	مراقب إداري حدائق أول
10	سعيد جمعه فرحان محمد سعيد	14824	مراقب إداري حدائق أول
11	صالح مكي جعفر صالح المخدم	2164	رئيس شعبة الحدائق السكنية وحدائق البحيرات
12	عائشة يوسف احمد جمال	19861	مراقب إداري حدائق
13	عبدالله علي عبدالله البلوشي	1762	مراقب إداري حدائق رئيسي
14	عفاف وليد مرخان وليد	2624	مراقب إداري حدائق رئيسي
15	فاضل محمد علي محمد نور	19084	مرشد مرافق ترفيهية أول
16	محمد عبدالرحمن عبدالرحيم أهلي	28135	مدير قسم الحدائق التخصصية والترفيهية
17	محمد عبدالله أحمد ثاني بن عبود	1581	مراقب إداري حدائق رئيسي



فني تشغيل إلكتروميكانيك	22358	محمد محجوب عبدالخالق سعيد	18
مراقب إداري حدائق رئيسي	2826	معصومه جعفر حسن محمد	19
مراقب إداري حدائق رئيسي	3022	نبيل ألماس وليد خميس	20
مراقب إداري حدائق رئيسي	7091	ندى حسن علي صالح	21
مدير قسم مدينة الطفل	14543	نيله راشد حميد المنصوري	22
رئيس شعبة الحدائق الكبرى	14640	يوسف عبدالله أحمد علي الحمادي	23
مرشد مرافق ترفيهية	26447	يوسف مصطفى يوسف جناحي	24



قرار إداري رقم (67) لسنة 2020 بشأن تحديد الشروط والإجراءات الخاصة بتنظيم مزاوله مهنة التقييم العقاري في إمارة دبي

المدير العام

بعد الاطلاع على القانون رقم (7) لسنة 2013 بشأن دائرة الأراضي والأملك،
وعلى القانون رقم (4) لسنة 2019 بشأن مؤسسة التنظيم العقاري،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (37) لسنة 2015 بشأن تنظيم مزاوله مهنة التقييم العقاري في
إمارة دبي،
وبناءً على ما عرضه علينا المدير التنفيذي لمؤسسة التنظيم العقاري،

قررنا ما يلي:

التعريفات

المادة (1)

تكون للكلمات والعبارات التالية، حيثما وردت في هذا القرار، المعاني المبينة إزاء كل منها، ما لم يدل
سياق النص على غير ذلك:

الدولة	: دولة الإمارات العربية المتحدة.
الإمارة	: إمارة دبي.
الدائرة	: دائرة الأراضي والأملك.
المؤسسة	: مؤسسة التنظيم العقاري.
المدير العام	: مدير عام الدائرة.
القرار	: قرار المجلس التنفيذي رقم (37) لسنة 2015 بشأن تنظيم مزاوله



التقييم العقاري

مهنة التقييم العقاري في إمارة دبي.
: تقدير القيمة السوقية لعقار معين، اعتماداً على موقعه،
وخصائصه، ومواصفاته، والعوامل الأخرى المؤثرة في قيمته، بتاريخ
محدد ولغرض معين.

المهنة

: مهنة التقييم العقاري.

المكتب

: الشركة أو المؤسسة الفردية المصرّح لها بمزاولة المهنة في الإمارة.

المقيم

: الشخص الطبيعي المقيّد في السجل لمزاولة المهنة في الإمارة، من

خلال المكتب أو أحد المصارف أو المؤسسات المالية المرخصة.

السجل

: المستند الورقي أو الإلكتروني المُعد لدى المؤسسة والذي يُقيد

فيه المقيّمون والمقيّمون المتدربون، وذلك بعد استيفائهم

للاشترطات والمتطلبات المنصوص عليها في القرار.

كتاب الإمارات للتقييم العقاري : الكتاب الصادر عن الدائرة، والمتضمن معايير التقييم العقاري.

المؤهلات العلمية للقيّد في السجل

المادة (2)

يُشترط فيمن يتم قيده في السجل كمقيّم، أن يكون حاصلًا على أي من المؤهلات العلمية والعملية التالية:

1. شهادة الثانوية العامة كحد أدنى بالنسبة لمواطني الدولة، إضافةً إلى شهادة اجتياز الدبلوم في التقييم العقاري المعتمد لدى الدائرة، ما لم يكن لديه مؤهل علمي أعلى من الثانوية العامة، ففي هذه الحالة يجب اجتيازه دورة التأهيل والتقييم العقاري المعتمدة لدى الدائرة.
2. شهادة الدبلوم كحد أدنى بالنسبة لغير مواطني الدولة، إضافةً إلى شهادة اجتياز دورة التأهيل في مجال التقييم العقاري المعتمدة لدى الدائرة.

البطاقة التعريفية

المادة (3)

أ- يُحدّد شكل البطاقة التعريفية بما تتضمنه من بيانات ومعلومات يجب إدراجها فيها، وفقاً لما



يعتمده المدير التنفيذي للمؤسسة في هذا الشأن.

ب- يجب على المقيّم في كل مرة يقوم فيها بعمليات التقييم العقاري أو أي مهمة تتعلق بعملية التقييم العقاري، إبراز البطاقة التعريفية الخاصة به للمتعاملين أو تزويدهم بنسخة منها من خلال وسائل التواصل الإلكترونية في حال التعامل عن بعد.

فتح فروع للمكتب

المادة (4)

يشترط لفتح فرع أو أكثر للمكتب في الإمارة، ما يلي:

1. أن يكون الاسم التجاري لرخصة الفرع مطابقاً للاسم المحدد في رخصة المكتب الرئيسي.
2. ألا يقل عدد المقيّمين لدى المكتب الرئيسي عن (10) عشرة مقيّمين.
3. ألا يقل عدد التقييمات العقارية الصادرة من المكتب عن (20) عشرين تقييماً في السنة التي تسبق طلب فتح الفرع.

السجلات والوثائق المتعلقة بالعقار المقيّم

المادة (5)

أ- يجب على المكتب الاحتفاظ بسجل إلكتروني للعقارات التي تم تقييمها، وأن يتضمن البيانات التالية:

1. اسم طالب التقييم العقاري.
2. بيانات التواصل مع طالب التقييم العقاري.
3. نوع طالب التقييم العقاري، سواءً كان شخصاً طبيعياً أو شخصاً اعتبارياً عاماً أو خاصاً.
4. الغاية من طلب التقييم العقاري.
5. نوع العقار المطلوب تقييمه.
6. بيانات العقار المطلوب تقييمه، بما فيها رقم الأرض، المنطقة، اسم المشروع، اسم المبنى، رقم الوحدة العقارية، مساحة العقار.
7. اسم المطور العقاري للعقار المطلوب تقييمه، إن وجد.
8. نوع التملك في المنطقة التي يوجد بها العقار المطلوب تقييمه، وما إذا كان "تملك حر" أم



"تملك مقيد".

9. قيمة تامين العقار المطلوب تقييمه.

10. تاريخ إجراء التقييم العقاري.

ب- يجب على المكتب الاحتفاظ بنسخه ضوئية عن التقارير والملفات والوثائق والمستندات المتعلقة بالعقارات التي قام بتقييمها لمدة لا تقل عن (5) خمس سنوات.

ج- يجب على المكاتب استخدام النظام الإلكتروني الخاص لتسجيل جميع التقييمات العقارية الصادرة عنها بشكل فوري عند إصدار هذه التقييمات.

كتاب الإمارات للتقييم العقاري

المادة (6)

يعتمد بموجب هذا القرار، كتاب الإمارات للتقييم العقاري بوصفه مرجعاً رئيسياً لعمليات التقييم العقاري الذي تتولى الدائرة نشره على موقعها الإلكتروني، بما يتضمنه من معايير وطرق للتقييم العقاري، وذلك لغايات تحديد القيمة السوقية للعقارات المطلوب تقييمها.

الإلغاءات

المادة (7)

يُلغى أي نص في أي قرار إداري آخر إلى المدى الذي يتعارض فيه وأحكام هذا القرار.

النشر والسريان

المادة (8)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من تاريخ نشره.

سلطان بطي بن مجرن

المدير العام

صدر في دبي بتاريخ 26 نوفمبر 2020م

الموافق 11 ربيع الثاني 1442هـ



ISSN: 2410 - 1141



+ 971 4 5556 200



+ 971 4 5556 299



official.gazette@slc.dubai.gov.ae



slc.dubai.gov.ae



120777 | دبي | U.A.E. | إ.ع.م.



@DubaiSLC